عون المعبود

في أحكام المولود

جمع وترتيب

فريد أمين إبراهيم الهنداوي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

رقم الإيداع : ١٧٠٩٦ / ٢٠٠١
طبع بدار نوبار للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١

تقديم

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على رسول الله وآله وصحبه . . . وبعد:

فإن أخي في الله الشيخ فريدًا رجل حريص - ولا أزكيه على الله تعالى - على أن ينتفع وينفع المسلمين: ينتفع حين يحيي سنة محمد ﷺ لينال فضل إحياء السنة وليشد إليها القلوب والعقول. وينفع حين يبرز هذا الإحياء في ثوب علمي دقيق لا مجال فيه للتهويم اللفظيّ والفضفضة الكلامية؛ مع هجران كثير من الكتاب لهذا المنهج الحميد. لذلك فإن هذه الرسالة - على وجازتها - تعكس عقلًا يرجو الخير لنفسه وللمسلمين، وتكشف عن نفس تحب السنة المشرفة، وتقدر العلم والعلماء، وترى في كتب السلف نفاسة الجوهر وقيمة الدر المكنون، زمان غلا بعض الناس في حب المتنكبين للسنة إلى حد التفريط، وغلا آخرون في الافتئات على العلماء إلى حد يستجلب الدهش والعجب. ولعل أخي أبا عبد الرحمن يستصحب هذا المنهج، ويصبر نفسه على نفع المسلمين رجاء ما عند اللّه. . نفعني اللّه تعالى وإياك قارئي الكريم، وأجزل لصاحبه المثوبة، وصلى اللّه وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه.

عبد السلام البسيوني

مقدمة

إن الحمدَ لله، نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شرور أنفسِنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِه اللَّهُ فلا مضلَّ له، وَمَنْ يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لاإله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعـــد:

فإنَّ أصدق الحديث كتابُ الله تعالى، وأحسن الهَدْي هديُ محمّد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكل محدثةٍ بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

ثم أمَا بعدُ:

فهذه - أخي القارئ - رسالةٌ لطيفةُ الحجم، كبيرة المعنى،

تتحدث كما هو ظاهر مِنْ عنوانها عن أحكام المولود، تَحرَّيْتُ قدرَ استطاعتي أن تخرجَ مدعومةً بالدليل مِنْ كتاب الله، وسنَّة رسولِهِ ﷺ، بفهم سلفنا الصَّالح.

ومادَّة الكتابِ ليستْ جديدةً، فقد كُتبت فيها دراسات، وبحوثٌ، ورسائلُ، وكتبٌ، غير أنها إمَّا طويلة، كُتبت بأسلوبٍ علميٍّ متخصصٍ لا يتناسب وجمهور العامة، وإمَّا مقتضبة جدًّا لا تفي بالحاجة.

فرأيتُ أَنْ أكتب هذه الرسالة لتكون وسطًا بين الطول والاقتضاب، حاملةً في طَيَّاتها «أحكام المولود» بأسلوبٍ سهلٍ ميسَّر، بعيدٍ عن الحشو، والفضفضة الكلامية، والتهويم اللفظي، الذي أشار إليه شيخنا الفاضل عبد السلام البسيوني في تقديمه. ولا يسعني إلا أن أشكر الله عزَّ وجلَّ أنْ مَنَّ عليَّ بكتابة هذه الرسالة، وأسأله أن يجعلها لي ذخرًا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلبٍ سليم، ثمَّ أُثني بالشكر للشيخيْن الفاضليْن، الشيخ عبد السلام البسيوني لمراجعتِهِ الرسالة عدَّة مراتٍ مع حُسن تشجيعه وتوجيهه -جزاه الله خيرًا-، والشيخ موافي عزب الذي كان لمراجعته الرسالة أثرٌ في إخراجها على هذه الصورة.

نفع الله بها مؤلِفَها وقارئها والناظرَ فيها.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

فريد أمين إبراهيم العيايدي
قطر - الدوحة - المعمورة
ربيع الثاني ١٤١٨ هجرية

الأبُ الكريم .. .. الأمُّ الفاضلةُ .. ..

هذه جملةٌ من الأحكام الشرعية التي تتعلَّقُ بالمولود، أردنا أن تكون في غايةِ الاختصار ونهاية الإيجاز، ليسهل حفظها، ويتسنَّى العملُ بها، واستحضارُها عند الحاجة . . . .

وهاكم أحكام المولود مختصرةً موجزةً . . . .

١- استحبابُ طلبِ الأولادِ:

رغَّب الله تعالى في الزواج لما فيه من ثمرةِ الولدِ، فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال ابن عبَّاس وغيرُه: هو الولدُ.

وعن أَنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تزوَّجوا الودود الولود فإني مكاثرٌ بكم الأنبياءَ يوم القيامة**»(١).

وعن معقل بن يسارٍ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنِّي أصبتُ امرأةً ذات حسنٍ وجمالٍ، وإنها لا تلدُ، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**»، ثمَّ أتاه الثانية فنهاهُ، ثمَّ أتاه الثالثةَ، فقال: «**تزوَّجوا الودودَ الولودَ فإنِّي مكاثرٌ بكم**»(٢).

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٨ ، ٢٤٥)، والبيهقي (٧/ ٨١ ، ٨٢) بإسناد صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٦٥ ، ٦٦)، والحاكم (٢/ ١٦٢) بإسنادٍ صحيحٍ.

٢- كراهةُ تسخُّط البناتِ:

اعلمْ أنَّ التسخُّط بالإناث مِنْ أخلاقِ الجاهليّةِ، الذينَ ذمَّهم الله في كتابِهِ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: «**مَنْ عال جاريتَيْنِ حتى تبلغَا، جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا- وضمَّ أُصبعيه-**»[١].

وقال ﷺ: «**مَن ابتلي من هذه البنات بشيءٍ، فأحسن إليهِنَّ، كُنَّ له سترًا من النَّار**»[٢].

معنى «**ابتلي**»: اختبره الله تعالى. «**جاريتين**»: بنتين.

استحبابُ بشارةِ مَنْ وُلِدَ له ولدٌ وتهنئتُه:

قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠١].

وقال تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧].

ولمَّا كانت البشارة تسرُّ العبد وتفرحُه، استحبَّ للمسلمِ أن يبادر إلى مسرَّة أخيه، وإعلامِهِ بما يفرحُه.

وتهنئةُ الإسلام بالمولود بمثل قولِ الحسن البصريّ: (بورك في الموهوبِ، وشكرت الواهبَ، وبلغ أشدَّه، ورُزقتَ برَّه).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٣١).

(٢) رواه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

٤- استحبابُ التَّأذين في أذنِهِ اليُمنَى:

عن أبي رافع[١]، قال: «رأيت رسولَ الله ﷺ أَذَّن في أُذنِ الحسن ابن عليٍّ حين ولدته فاطمة»[٢].

وسرُّ التأذين:

١- أن يكون أول ما يقرع سمع المولود كلماته المتضمنة لكبرياء الربِّ وعظمتِهِ.

٢- أنَّ ذلك كالتلقينِ له شعار الإسلام عند دخولِهِ إلى الدنيا.

٣- هروب الشيطان من كلماتِ الأذانِ.

٤- أنْ تكون دعوةُ المولود إلى الله وإلى الإسلامِ سابقةً على دعوةِ الشيطانِ.

٥- استحبابُ تحنيكِ المَوْلودِ:

عن أبي موسى قال: «وُلِدَ لي غلامٌ فأتيتُ به النبي عليه السَّلام، فسمّاه إبراهيم، وحنكَهُ بتمرة [زاد البخاري] ودعا له بالبركةِ، ودفعَه إليَّ»[٣].

---

(١) وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٣٦) بسنده: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا وُلِدَ له وَلَدٌ أخذه كما هو في خرقته، فأذّن في أذنِهِ اليمنى، وأقام في اليسرى وسمّاه مكانه. وسندُه صحيحٌ، رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠٥)، والترمذي (١٥١٤) وقال: حديث صحيح، والعمل عليه. وحسّنه الشيخ ناصر الدين الألباني. انظر «صحيح الترمذي» (٢/ ٩٣)، و «صحيح أبي داود» (٣/ ٩٦١)، و «إرواء الغليل» (٤/ ٤٠٠).

(٣) رواه البخاري (٦١٩٨)، ومسلم (٢١٤٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي النبي ﷺ بصبيٍّ فحنكَهُ»[1].

والتحنيك: مضغُ الشيء ووضعُه في فم الصبي، ودَلْكُ حَنَكِهِ به، وينبغي عند التحنيك أن يفتحَ فاه حتى ينزل جوفه، وأوْلاه التمر، فإنْ لم يتيسَّر تمر فرطبٌ، وإلاَّ فشيء حلوٌ، وعسلُ النحلِ أولى مِنْ غيرِهِ.

٦- استحبابُ حلقِ رأس المولودِ، والتصدُّق بوزنِ شعرِهِ:

عن عليٍّ رضي الله عنه قال: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن شاةً وقال: «**يا فاطمة: احْلقي رأسَه، وتصدَّقي بوزن شعرِهِ فضةً على المساكين**»[2].

وحلقُ الرأس إماطةٌ للأذى، وإزالةٌ للشعرِ الضَّعيف، وتخفيف عن المولود، وفتح لمسام الرأس، ليخرجَ البخارُ منها بسهولةٍ فيقوى بصرُه وشمّه وسمعُهُ، والله أعلم بحكمتِهِ.

والتصدُّقُ بوزنِ الشعرِ فضة: يعني ما يوازي قيمة الفضة مقدَّرًا بعملة البلد.

٧- تَسْمية المولودِ، وأحكامُهَا، ووقْتُهَا:

أ- يستحبُّ تعجيل تسميةِ المولود، ولا ينتظرُ، لأنَّهُ الثابتُ عن رسولِ الله ﷺ حيث قال: «**ولِدَ لي الليلةَ غلامٌ فسميتُهُ باسم أبي إبراهيم**»[3].

(١) رواه البخاري (٥٤٦٨).

(٢) رواه أحمد (١٣/١٢٦ - «الفتح الرباني»)، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (١١٧٥): إسناده حسن.

(٣) رواه مسلم (٢٣١٥).

- وقد سَمَّى النبي ﷺ ابنَ أبي طلحة حين وُلِدَ[١].
- وسمَّى ابنَ أبي موسى حين وُلِدَ أيضًا[٢].
- وكذا سمَّى المنذرَ بن أبي أسيد أيضًا حين وُلِدَ[٣].

قال ابن القيم: «إنَّ التسمية لمّا كانت حقيقتها تعريفَ الشيء المسمَّى، لأنه إذا وُجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به، فجاز تعريفه يوم وجوده، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام، وجاز يوم العقيقة عنه، ويجوز قبل ذلك وبعده، والأمرُ فيه واسعٌ»[٤]. اهـ.

ب- يَجبُ أنْ يختارَ لَهُ مِن الأسماءِ أَحسنَهَا وأفضلَها، عملًا بهَدْي النبي ﷺ القائل: **«إنكم تُدْعَوْن يوم القيامة بأسمائكم، وبأسماءِ آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»**[٥].

وهو القائلُ ﷺ: **«إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»**[٦].

قال بعضُ العلماءِ: اتفقوا على استحسانِ الأسماءِ المضافةِ إلى الله، كـ: عبد الله وعبد الرحمن، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٤).
(٢) رواه مسلم (٢١٤٥).
(٣) رواه مسلم (٢١٤٩).
(٤) «تحفة الودود»: (١٠٢).
(٥) رواه أبو داود (٤٩٤٨)، والدارمي (٢/ ٢٩٤)، بإسنادٍ حسنٍ.
(٦) رواه مسلم (٢١٣٢).

وأيضًا من الأسماءِ الحسنةِ التسمِّي بأسماء الأنبياء ك: إبراهيم، وصالح، وغير ذلك.

ج- ويجب أنْ يجنِّبه الاسمَ المعبَّد لغيرِ الله: ك: عبد النبيّ، وعبد الرسول، وعبد الحسين، وعبدِ الكعبة، وما أشبه ذلك.

د- كما عليه أنْ يجنِّبَه الأسماءَ التي فيها يُمْنٌ أو تفاؤلٌ حتى لا يحصل كَدَرٌ، وتتطيرٌ عند مناداتهم وهم غائبون بلفظ: «لا»، كالتسمية بـ: أفلح، ويسار، ورباح، ونجاح، ونافع، ومبارك، وخير، ونعمة، ويَعْلَى، وبركة، وما أشبه ذلك. ففي «صحيح مسلم»، عن سَمُرَة بن جُنْدب قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُسمِّيَنَّ غلامَك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجاحًا، ولا أفلح، فإنك تقول: أَثَمَّ هو؟ فلا يكون، فيقول: لا»**[1].

ومعنى: «أَثَمَّ هو» أي: أهناك يسار أو رباح أو نجاح مثلًا، فيكون الجواب: «لا»، فتشمئزُّ القلوبُ من ذلك، وتتطير به، وتدخل في باب المنطق المكروه.

وأيضًا فيه معنًى آخر وهو: تزكية النفسِ بأنه مبارك، وبركة، ورباح، ويسار، وقد يكون على خلاف ذلك. والله أعلم.

هـ- ومن الأسماءِ المحرّمة: التسميةُ بملكِ الملوكِ، وسلطانِ السَّلاطين، وشاهنشاه. ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أغيظُ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه: رجلٌ كان يسمي ملاك**

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٧).

الأملاكِ؛ لا ملكَ إلاَ الله»[1].

قال بعضُ العلماءِ: وفي مَعْنَى ذلك كراهيةُ التسميةِ بقاضي القضاة، وحاكم الحكّام، فإنَّ حاكم الحكّام في الحقيقة هو الله، وهذه الكراهية قياسًا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملكِ الأملاكِ، وكذلك تحرم التسمية بسيّد الناس، وسيّد الكلّ.

و- وتحْرُمُ التسمية بأسماء الشياطين، ك: خِنزب، والولهان، والأعور، والأجدع، كذلكَ تحرم التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة، ك: فرعون، وقارون، وهامان، والوليد، وحرب[2]، ومثْله: بوش، وهتلر، وماركس. والله أعلم.

ز- ومن الأسماء المكروهة أيضًا: الأسماءُ التي لها معان تكرهُهَا النفوسُ ولا تلائمُها، ك: حرب، ومرَّة، وكَلْب، وحَزْن، وأشباهِهَا. فقد كرهها النبي ﷺ، كما في «الموطأ»[3].

وقد كان النبيُّ ﷺ يشتدُّ عليه الاسم القبيح، ويكرهه جدًّا من الأشخاص، والأماكن، والقبائل، والجبال، وكان يحبُّ الأسماء الحسنة، ويدعو إليها كما مرّ معنا، وتأملْ قوله عليه الصلاةُ والسَّلامُ: **«أسلم سلّمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصية عصت الله»**[4].

---

(١) رواه مسلم (٢١٤٣).
(٢) رواه عبد الرزاق (١٩٨٤٩ ، ١٩٨٦١)، و «كنز العمال» (٤٥٢٤١ ، ٤٥٢٧٦)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٢/ ٢٧٥).
(٣) «الموطأ»: كتاب الاستئذان - باب ما يكره من الأسماء - ٢٤ ، حديث حسن.
(٤) «جمع الجوامع» (٣١٨٩)، و «الكنز» (٣٤٠٣٧).

وغير ذلك من الأحاديث الشريفة الداعية إلى ذلك.

ح- ومما يُمنع منه: التسمية بأسماء القرآن، وسوره مثل: طه، يس، حم. وقد نصّ مالكٌ على كراهةِ التسمية بـ: يس، ذَكَره السُّهيلي، وأمّا ما يذكره العوام، أن يس وطه مِنْ أسماءِ النبي ﷺ فغير صحيح، ليس ذلك في حديث صحيح، ولا حسنٍ، ولا مرسلٍ، ولا أثر عن صحابيٍّ، وإنما هذه الحروف مثل: ﴿الٓمٓ﴾، و ﴿حمٓ﴾، و ﴿الٓر﴾، ونحوها.

٨- تغييرُ الاسم باسم آخر لمصلحةٍ تقتضيه:

اعلمْ - وفقك الله ورعاك - أن تغيير الاسم قد يكون لقبحه وكراهته، وقد يكون لمصلحة أخرى.

أمّا الأول: فقد ثبت أنّ النبي ﷺ غَيَّر اسم «عاصية»، وقال: **«أنت جميلة»**[١]. وغيَّر اسمَ رجل يسمَّى «أصرم» إلى «زُرْعة»[٢].

قال أبو داود: وغيَّر النبي ﷺ اسم: العاص، وعزيز، وعتَلة، وشيطان، والحَكَم، وغُراب، وحُباب وشِهاب، وسمَّاه: هِشامًا، وسمى حَرْبًا: سِلْمًا، وسمى المُضطجع: المنبعث، وأرضًا تسمى عَفِرَة سمَّاها: خضرة، وشِعْب الضلالة سمَّاه: شِعب الهدى، وبنو الزِّنْية سمَّاهم: بنو الرِّشْدَة، وسمَّى بني مُغْوِيَة: بني رِشْدَة.

قال أبو داود: تركت أسانيدها للاختصار [ذكرها بعد حديثه رقم (٤٩٥٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢١٣٩)، وأبو داود (٤٩٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٥٤) بسندٍ صحيحٍ.

وأمّا الثاني: فقد ثبت أنه ﷺ غيَّر اسم برة: بزينب[1]، وذلك كراهة التزكية، وأن يقال: خرج مِنْ بَرَّة، أو يقال: كنت عند برة؟ فيقول: لا، كما مَرَّ معنا قريبًا.

٩- في جواز تكنيةِ المولودِ بأبي فلانٍ:

في «الصحيحين» من حديث أنسٍ قال: كان النبي ﷺ أحسنَ الناسِ خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، وكان النبي عليه الصلاة والسلامُ إذا جاء يقول له: «**يا أبا عمير: ما فعل النُّغير**»[2].

وكان أنسٌ يكنَّى قبل أن يولد له بـ «أبي حمزة»، وأبو هريرة كان يكنى بذلك، ولم يكن له ولد إذ ذاك، وَأَذِنَ النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة أن تكنى بأمّ عبد الله[3].

ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده، فلم يكن لأبي بكر ابن اسمه «بكر»، ولا لعمر ابن اسمه «حفص»، ولا لأبي ذر ابن اسمه «ذر».

١٠- التسميةُ حقٌّ للأبوين:

مما لا نزاعَ فيه بين الناسِ أنَّ أحقَّ الناسِ بتسميةِ المولود هما الأبوان، فإن تنازعا في تسمية الولد، فهي للأب، فإنه يُدْعَى لأبيه، لا لأمّه، فيقال: فلان بن فلان؛ قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ

(١) رواه البخاري (٦١٩٢).
(٢) رواه البخاري (٨/٥٥)، ومسلم (٢١٥٠).
(٣) رواه أبو دادود (٤٩٧٠) بسندٍ صحيحٍ.

﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

والولد يتبع أمَّه في الحرية والرقّ، ويتبع أباه في النسب، والتسمية: تعريف النسب والمنسوب. ويتبع خير أبويه دينًا.

١١- جواز التسمية بأكثرَ مِن اسم واحدٍ:

لمّا كان المقصود بالاسم التعريف والتمييز، وكان الاسم الواحدُ كافيًا في ذلك، كان الاقتصارُ عليه أَوْلَى، ويجوز التسميةُ بأكثرَ من اسم واحدٍ.

ثبت في «الصحيحين» من حديث جُبير بن مطعم قـال: قال رسول الله ﷺ : **«لي خمسةُ أسماء: أنا محمّد، وأنا أحمد، وأنا الماحي: الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر: الذي يحشر الناسُ على قدمي، وأنا العاقب: الذي ليس بعدي نبيّ»**(١).

١٢- الخلق يُدعون يومَ القيامةِ بآبائِهم لا بأمهَاتهم:

الصَّواب الذي دلَّت عليه السُّنَّة الصحيحةُ الصريحةُ أن الخلقَ يدعوْنَ يومَ القيامة بآبائِهم لا بأمَّهاتهم، وقد بوَّب البخاريُّ في «صحيحه»: (باب: يُدْعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمَّهاتهم) ثم ساق في الباب حديث ابنِ عمر قال: قال رسول الله ﷺ : **«إذا جَمَعَ الله الأولينَ والآخرين يوم القيامة، يرفعُ الله لكل غادر لواءً يوم القيامة، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»**(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٢٢٦)، ومسلم (٢٣٥٤).

(٢) رواه البخاري (٨/ ٥١)، وأحمد (٢/ ٢٩).

وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تدعَوْن يوم القيامة بأسمائكم وأسماءِ آبائكم، فحسّنوا أسماءكم**»[1].

١٣- ختانُ المولودِ، وأَحكَامُه:

أ- اعلم - وفقك الله - أن الختانَ مِنْ خصال الفطرة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقصُّ الشارب، وتقليمُ الأظفار، ونتفُ الإبط**»[2].

فجعَلَ الختانَ رأسَ خصال الفطرة.

ب- الختانُ واجبٌ على الرجال، ومَكْرُمةٌ في حقِّ النساء، وليس بواجبٍ عليهنَّ، هذا قول كثيرٍ من أهلِ العلم[3].

ج- لا نعلمُ في وقت وجوب الختان أو استحبابه خبرًا يرجع إليه ولا سُنَّة يعملُ بها، فالأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظرُ شيءٍ منها إلّا بحجةٍ، فيجوز أن يختتن المولودُ لسبعةِ أيامٍ أو أكثر أو أقل، والأمر فيه سعةٌ. والله أعلم.

١٤- حكمُ بولِ الغلامِ والجارية قبل أَنْ يأكلا الطعام:

عن أمِّ الفضل لبابةَ بنت الحارث قالت: بال الحُسين بن عليٍّ في حجر النبي ﷺ ، فقلت: يا رسول الله: أعطني ثوبَك، والْبس ثوبًا

---

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٨) إسناده حسن.
(٢) رواه البخاري (٧/٢٠٦).
(٣) «المغني» (١/١١٥ - دار هجر).

غيره حتى أغسله، فقال: «**إنما ينضحُ مِنْ بولِ الذكر، ويغسل من بول الأنثى**»[1].

والنضح هنا بمعنى: الرش، بحيث يكاثَرُ البولُ بالماء، وهذا في الصبيِّ الذي لم يأكل، فإنْ أكل فإنَّ بوله يُغسل كبول الكبير.

أمَّا بول الجارية فإنه يُغسل؛ طعمت أو لم تطعم.

١٥- في حكم ريقِ المولودِ ولعابِهِ:

هذه المسألة مما تعمُّ به البلوى، وقد علم الشارعُ أن الطفل يقيء كثيرًا، ولا يمكن غسلُ فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على مَنْ يربِّيه، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولَا مَنَعَ من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرُّز من ريق الطفل.

فالحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة.

١٦- جواز حمل الأَطفال في الصَّلاة وإن لم يُعْلَمْ حالُ ثيابهم:

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ زينبَ بنتِ رسول الله عليه السّلام، وهي لأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها[2].

وفي هذا الحديث من الفوائد:

أ- أن العملَ المتفرقَ في الصلاة لايبطلها، إذا كان للحاجة.

ب- الرحمة بالأطفال.

---

(١) رواه أحمد (١/ ٢٤٢ - «الفتح الرباني») وقال الحاكم: صحيح.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٣٠)، وأحمد (٥/ ٢٩٦).

ج- تعليم التواضع ومكارم الأخلاق.

د- مسُّ الصغيرة لا ينقض الوضوء.

هـ- جواز حمل الأطفال في الصلاة، وإنْ لم يُعْلَمْ حالُ ثيابهم.

١٧- في استحباب تقبيل الأطفال:

عن أبي هريرة قال: قَبَّل رسول الله ﷺ الحسنَ بن عليٍّ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسٌ، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرةً من الولدِ ما قبلتُ أحدًا منهم، فنظر إليه رسول الله عليه الصلاة والسَّلام فقال: «**مَنْ لا يَرْحَم لم يُرْحَم**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدِمَ ناسٌ من الأعراب على رسول الله عليه الصلاةُ والسلامُ فقالوا: تقبلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، قالوا: والله لكنَّا ما نقبِّل، فقال: «**أو أملك إن كان الله نزع من قلوبكم الرحمة**»(٢).

١٨- في وُجوب تأديب الأولادِ وتعليمِهم والعَدلِ بَيْنَهُم:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

قال عليٌّ رضي الله عنه: علِّموهم، وأدِّبوهم.

وقال الحسنُ: مُروهم بطاعةِ الله، وعلِّموهم الخيرَ.

قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصَّلاة لسبعٍ، واضربوهم**

---

(١) رواه البخاري (٨/٨).

(٢) رواه البخاري (٨/٨).

عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع»[1].

وقال سفيان الثوريُّ: ينبغي للرجل أن يُكْرِه ولده على طلب الحديث فإنَّه مسؤول عنه، وقال: إنَّ هذا الحديث عِزٌّ، مَن أراد به الدنيا وجدها، ومَنْ أراد به الآخرة وجدها.

وقال عبد الله بن عمر: «أدِّب ابنك فإنك مسؤول عنه: ماذا أدّبته، وماذا علمته؟ وهو مسؤول عن برِّك، وطواعيته لك»[2].

قال ابن القيم: «فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سُدًى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادُهم مِنْ قِبَل الآباء وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائضَ الدينِ وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آباءهم كبارًا، كما عاب بَعْضُهُم ولده على العقوق، فقال: يا أبتِ: إنك عققتني صغيرًا فعققتُك كبيرًا، وأضعتني وليدًا فأضعتُك شيخًا»[3].

جاء في كتاب «الحثّ على حفظِ العلم» ص ٢٩ :

«فمن رُزق ولدًا، فليجتهدْ معه، والتوفيقُ من وراءِ ذلك، فينبغي له أَنْ يعوِّده النظافةَ والطهارةَ من الصِّغر، ويُثَقِّفَهُ بالآدابِ، فإذا بلغ خمسَ سنين أخذه بحفظِ العلمِ، فإن الحفظَ في الصِّغر نقشٌ في حَجَرٍ، ومتى بلغَ الصبيُّ ولم تكُنْ له هِمَّةٌ تحثُّه على اكتسابِ العلمِ بعد فلا فلاح له» اهـ.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٧ - «الفتح الرباني»)، وأبو داود (٤٩٥) بسندٍ صحيحٍ.
(٢) «تحفة الودود» (١٩٦).
(٣) «تحفة الودود»: (٩٩ و ٢٠٠).

وفي «الفقيه والمتفقه» ص ٢٦٤ :

«عن موسى بنِ عليّ عن أبيه أن لقمانَ الحكيم قال لابنه: يا بنيّ: ابتغِ العلمَ صغيرًا فإنَّ ابتغاء العلم يَشقُّ على الكبير.

وجاء في الأثر: حفظُ الغلامِ كالنقشِ في الحجرِ، وحفظُ الرجلِ بعدما كَبِرَ ككتابٍ على الماء.

وقال الحسنُ: الحفظُ في الصغر كالنقش في الحَجَرِ» اهـ بتصرف.

فينبغي للأب أن يأخذ ولَدَه بالعلم والأدبِ والأخلاق الحميدة في هذه السنّ فهو زمنُ قلّةِ الأشغال، وكمالِ الذهنِ، وراحة القريحة، فيثبت في القلب ويرسخ، ويتمكنُ ويستحكمُ، فيحصلُ الانتفاعُ به والبركةُ إذا صَحِبَهُ من الله التوفيق.

وإذا أُهمل إلى حالةِ الكبرِ؛ المغيِّرةِ للأخلاقِ، الناقصةِ للآلات كان كما قال الشاعر:

إذا أنتَ أعياكَ التعلُّم ناشِئًا فمطلبُه شَيخًا عليكَ شديدُ

غير أنّنا ننبّه الأبَ أو الأم أو القائم على تأديب الولد ألا يأخذه بالشدة والغلظةِ فإنَّهما مَدْعاةٌ للنَّفْرة وعدم مواصلة الطريق.

عقد «ابنُ خلدون» في مقدمتِهِ (٤٧٧) فصلًا بعنوان: «الشدة على المتعلمين مضرَّة بهم» فقال:

«وذلك أن إرهاقَ الجسدِ في التعليم مُضرٌّ بالمتعلم سيما في أصاغرِ الولدِ؛ لأنه من سوءِ المَلَكَةِ، وَمَنْ كان مرباه بالعَسْف والقهرِ من المتعلمين أو المماليك أو الخَدَم سَطَا به القهرُ، وضيَّق على النَّفْسِ في

انبساطها، وذهب بنشاطِها ودعاه إلى الكسل، وحَمَل على الكَذِب والخُبْث وهو التظاهرُ بغير ما في ضميرِه خوفًا من انبساطِ الأيدي بالقَهْر عليه، وعلَّمه المكرَ والخديعةَ لذلك، وصارت له هذه عادة وخلقًا، وفَسَدَت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماعُ والتمرنُ، وهي: الحَميَّة والمدافعةُ عن نفسِه ومنزله، وصار عيالًا على غيرِه في ذلك، بل وكَسِلت النفسُ عن اكتساب الفضائل والخلق الجميلِ فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها فارتكس، وعاد في أسفل السَّافلين، وكذا وقع لكل أمةٍ حَصَلت في قبضةِ القهر ونال منها العسف، واعتبره في كلِّ مَنْ يُمْلَكُ أَمْرُهُ عليه، ولا تكونُ الملكةُ الكافلةُ له رفيقةً به، وتجدُ ذلك فيهم استقراءً، وانْظُرْه في اليهودِ وما حَصَل بذلك فيهم من خلقِ السوءِ، حتى إنهم يوصفون في كل أُفقٍ وعصرٍ بالحرج ومعناه في الاصطلاح المشهور: التخابثُ والكيدُ، وسببُه ما قلناه.

فينبغي للمعلِّم في متعلِّمِه والوالدِ في ولدِه أن لا يستبدُّوا عليهم في التأديب، وقد قال أبو محمد بنُ أبي زيد في كتابه الذي أَلَّفه في حكم المعلِّمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدِّب الصبيان أنْ يزيدَ في ضربِهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواطٍ شيئًا.

ومن كلام عمرَ ﷺ: «من لَم يؤدبه الشَّرْع لا أَدَّبه الله» حرصًا على صونِ النفوس عن مذلَّةِ التأديب، وعلمًا بأن المقدار الذي عينه الشرع لذلك أملك له؛ فَإِنَّه أعلمُ بمصلحتِه.

ومن أحسن مذاهبِ التعليم ما تقدَّم به الرشيد لمعلِّم ولدِه محمد

الأمين فقال: يا أحمرُ إنَّ أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجةَ نفسِه، وثمرةَ قلبه، فصيِّرْ يَدَكَ عليه مبسوطةً، وطاعتَه لك واجبةً، فَكُنْ له بحيث وضعك أمير المؤمنين. أقرئه القرآن، وعرِّفه الأخبار، وروِّه الأشعار، وعلِّمه السُّنن، وبصِّرْه بمواقع الكلام وبَدئه، وامنعْه من الضحكِ إلا في أوقاتِه، وخُذْه بتعظيم مشايخ بني هاشم إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حَضَرُوا مجلسه، ولا تَمُرَّنَّ بك ساعةٌ إلَّا وأنت مغتنمٌ فائدة تُفيدُه إياها مِنْ غير أن تحزنَه فتميتَ ذهنه، ولا تُمعنْ في مسامحتِه فيستحليَ الفراغَ ويألَفَه، وقوِّمْه ما استطعت بالقربِ والملاينةِ فإنْ أباهُمَا فعليك بالشِّدَّة والغلظة» اهـ.

١٩- تعويدُ الولدِ على حياةِ الجدِّ والرجولةِ، وتجنيبُهُ الذهبَ والحريرَ:

من المعلوم بداهةً أنَّ الولدَ إذا نشأ على الميوعةِ والانحلال، وتربَّى على التراخي والهزلِ، ودَرَجَ على عدم الاكتراثِ، واسترسل في الملاذِّ والنعيم، فإنَّ شخصيته تتحطم، ورجولته تتهاوى، وأخلاقه تنحدر، وسُرْعان ما تخمد في نفسه روحُ المصابرة والجَلَدِ والجهاد في سبيل اللَّه. . .

لهذا كلِّه كان لزامًا على المربِّين - ولا سيما الأُمهات - أَنْ يتعهدوا أولادهم منذ الصِّغر وأن يغرسوا في نفوسهم أنبلَ معاني الرجولةِ، والخشونة، والإباءِ، والشمم، والخُلقِ العظيم. .

إذا عَرَفْتَ هذا، فاعلم أَنَّ السَّادةَ الحنفيّةَ كَرهوا للوليّ (الأب) أَنْ

يُلْبِسَ الصِّبيانَ الذكور الذهبَ والفضةَ والحريرَ؛ لأنَّ التحريم ثبت في حقِّ الذكور، وإذا حُرِّم اللُّبس حُرِّمَ الإلباسُ كالخمرِ لمّا حُرِّمَ شربُه حُرِّم سقيه. وحَرَّم الحنابلةُ في الأصحِّ على الوليِّ أن يُلْبِسَ الصبيَّ الحريرَ لعموم قول النبي ﷺ: **«حرامٌ لباسُ الحريرِ والذهب على ذكورِ أُمَّتي وأُحلَّ لإناثِهم»**[1].

وقال جابر: كُنا ننزعُه عن الغِلمانِ ونتركُه على الجواري[2].

وقَدِمَ حُذيفةُ مِنْ سفرٍ، وعلى صبيانِهِ قُمصٌ مِنْ حرير، فمزَّقها على الصبيان، وتركها على الجواري. أخرجه الأثرم[3].

٢٠- تربيةُ الخَادماتِ لأولادِنا وخطره على عقيدتهم وأفكارِهم:

الطفلُ هو رجلُ الغدِ، وعدةُ المستقبل، وأمل الأمة الإسلاميةِ المرتقب، لذا كان من الواجب أَنْ ننشِّئَهُ على العقيدة الحقَّةِ، والفكر الإسلاميِ الرشيد، وأن نبتعدَ به عن المؤثرات التي مِنْ شأنها أَنْ تشغلَ بالَهُ، وتشوش فكرَهُ، وتشوِّه عقيدتَهُ.

ومِنْ أعظم البلايا، وأفدح الرَّزَايا، استقدامُ الخادماتِ الكافرات إلى بيوت المسلمين للخدمة فيها. ومصدرُ الخطرِ ومكمنُ الداءِ يتلخَّص في أُمورٍ:

---

(١) رواه الترمذي (٧/ ٢٢٠ - العارضة)، وأبو داود (٢/ ٣٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢/ ٣٧٣).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣١١).

أ- نقل معتقداتٍ كفريةٍ إلى الأطفال من الخادماتِ الكافراتِ كالنصرانيات والبُوذيَّاتِ، وقد وُجد أطفالٌ في البيوت يؤشرون بعلامة التثليث على الرأس وجانبي الصَّدْر، كما يروْن النصرانيَّة تصلي، وتقول للطفل: هذه الحلوى من المسيح، ويرى الطفلُ الخادمةَ تصلي إلى تمثال «بوذا»، وأخرى تحتفلُ بأعيادِ قومها، وتَنْقُلُ الفرحَ بذلك إلى أطفالِ المسلمين، فيعتادون المشاركة في أعياد الكفرة.

ب- تشويه لغةِ الطفل العربية بما يَشُوبُها مِن الكلمات الأجنبية، فينشأ غريبًا عنها، مستعصيًا عليه نحوُها وصرفُها وبلاغتُها، منجذبًا للغةِ القوم الأخرى التي تعوَّد سماعها، وألِفَ التعاملَ بها، فإنّا لله وإنَّا إليه راجعون.

ج- حرمانُ الطفل من حنانِ أمّه اللازم في تربيته، واستقرارِ نفسيته، ولا يمكنُ للخادمة تعويضُ مَنْ ليس بولدِهَا هذا الحنان.

د- إنَّ استِخدامَهنَّ وسيلةٌ للاحتكاك والاختلاط بهنَّ، وهذا يورث مودَّتهنّ، وإلْفَهنَّ، والأنسَ بهنَّ، وهذا فيه من الخطر ما لا يجادل فيه إلَّا مكابرٌ معاندٌ، حتى صار الطفل يحبُّ الخادمة أكثر من الأُمِّ؛ لأنها هي التي تعتني به منذ الصَّباح الباكر، وحتى النوم، والكثيرُ من الأطفال يقلّدونَ الخادمات في الحركات والسكنات والكلمات، والكثيرُ منهم يتعرضون للقسوة والإهمال خاصَّة في حالِ غياب الأمّ، وهكذا يتعود الأبناء على روح الاتكالية وانعدام روح المبادرة حتى في أسهل الأمور.

هذا إنْ سَلِموا مِنْ مسألة حبِّ الصليبِ، والسجودِ لـ: «بوذا» عند مَنْ يجلبون خادمات غير مسلماتٍ.

مساكين أولئك الأطفال في تلك الأُسر . . . . . .

٢١- حَقُّ الطفل في الرضاعة:

نُدب للأم إرضاع ولدها؛ لأن لبن الأمّ أصلح للطفل، وشفقة الأمّ عليه أكثر، لأنَّ الرضاع حقٌّ للأمّ، كما هو حقٌّ للولد.

قال صاحب الظلال [١/ ٢٥٤]:

(والله يَفْرض للمولود على أمه أنْ ترضعَه حوليْن كامليْنِ؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحيّة والنفسيّة. . ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أنَّ فترة عاميْن ضروريَّة لينمو الطفل نموًّا سليمًا مِنَ الوجهتيْنِ الصحية والنَّفسيّة. . . .

والله رحيمٌ بعباده، وبخاصّة بهؤلاء الصغار الضّعافِ المحتاجين للعطفِ والرعاية. فإذا شاء الوالد والوالدة، أن يفطما الطفل قَبل استيفاء العاميْن، لأنهم يَريانِ مصلحة للطفل في ذلك الفطام، لسببٍ صحيٍّ أو سواه، فلا جناح عليهما، إذا تمَّ بالرضى بينهما، وبالتشاور في مصلحةِ الرضيع الموكول إليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته.

كذلك إذا رغب الوالدُ أن يُحْضِرَ لطفلِه مرضعًا مأجورة، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، فله ذلك على شرط أنْ يوفيَ

المرضعَ أجرها، وأن يُحسن معاملتها) اهـ.

فلمّا ابتليت الأُمةُ بخروج المرأة «الأم» إلى ميادين العمل، تزاحم الرجال أعمالهم، تاركةً وراءها قلعة الأبطال، وجنة الأطفال «البيت»؛ لتحقق ذاتها، ولتزيد الإنتاج - زعموا - لم يجد الطفل «المسكين» سوى ثدي صناعيٍّ يرضعُ منه ألبانًا جافةً صنعت بأيدٍ يهوديةٍ ونصرانيةٍ، الله أعلمُ مِنْ أي شيءٍ صُنعت، وبأي شيءٍ خُلطت، وفي أي شيءٍ وضعت. . . . وتفرغت المرأةُ لإبراز مفاتنِها وزينتِها - وحُقَّ لها ذلك - أليست في مجتمع الرجال؟!!، ويا أيها الإنتاج سلامٌ عليك. . ويا أيها الأطفال. . لا عزاء لكم. .

٢٢- تحديدُ النَّسْل:

نظر مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ في دورته الثالثةِ المنعقدة في مكّة المكرمة في الفترة مِنْ ٢٣ إلى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٤٠٠ هجرية في موضوع تحديد النسل، أو ما يسمَّى تضليلًا بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرَّر المجلس بالإجماع ما يلي:

نظرًا إلى أنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ تحضُّ على تكثير نسلِ المسلمين وانتشاره، وتعتبرُ النسلَ نعمةً كبرى، ومِنَّةً عظيمةً مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلكَ النصوصُ الشرعية من كتاب الله عز وجلّ وسنّةِ رسوله ﷺ، ودلتْ على أنَّ القول بتحديد النسل - أو منع الحمل

- مصادمٌ للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناسَ عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظرًا إلى أنَّ دعاة القول بتحديد النسلِ، أو منع الحمل فئة تهدف إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفةٍ عامةٍ، وللأمةِ العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفةٍ خاصةٍ، حتى تكون لهم القدرة على استعمارِ البلاد، واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إنَّ في الأخذ بذلك ضربًا من أعمالِ الجاهلية وسوءَ ظنٍّ بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلاميّ المتكون مِنْ كثرة اللبناتِ البشريةِ وترابطها.

لذلك كلّه فإنَّ مجلسَ المَجمع الفقهي الإسلامي يقررُ بالإجماع:

أنه لا يجوزُ تحديد النَّسل مطلقًا، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأنَّ الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، أو كان ذلك لأسبابٍ أخرى غير معتبرةٍ شرعًا، أمَّا تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فرديةٍ- لضررٍ محققٍ- كَكَون المرأةِ لا تلدُ ولادةً عادية، وتضطر معها إلى إجراء عمليّةٍ جراحية لإخراج الجنين فإنَّه لا مانعَ مِن ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسبابٍ أخرى شرعيةٍ أو صحيّةٍ يقرّها طبيبٌ مسلمٌ ثقةٌ، بل قد يتعيَّن منعُ الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه، إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقريرِ مَنْ يوثق به من الأطباء المسلمين.

أمَّا الدعوةُ إلى تحديدِ النّسل أو منع الحمل- بصفة عامةٍ- فلا

تجوزُ شرعًا للأسباب المتقدم ذكرها، وأشدُّ مِنْ ذلكَ في الإثم والمنع إلزامُ الشعوبِ بذلك، وفرضه عليها في الوقت الذي تنفقُ فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالميِّ للسيطرة والتدمير: بدلًا مِنْ إنفاقِهِ في التنمية الاقتصادية، والتعميرِ، وحاجات الشعوب. اهـ. (توقيع أعضاء المجلس العلماء).

٢٣- ثوابُ المرأةِ على حَمْلها ووضعِها:

عن ابن عمر ﷺ قال: «إنَّ للمرأةِ في حملها، إلى وضعها، وإلى فصالها من الأجر كالمتشحّطِ في سبيلِ الله، فإنْ هلكت فيما بين ذلك فلها أجرُ شهيد»(١).

وعن ابن عَبَّاس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مِنْ تسع وتسعين امرأةً: واحدةٌ في الجنةِ، وبقيتهُنَّ في النَّار**»، فاشتدَّ ذلك على مَنْ حضر رسول الله من المهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ المسلمة إذا حملتْ كان لها أجرُ القائم الصائم المُخرم المجاهِد في سبيلِ الله، حتى إذا وضعت فإنَّ لها بأوَّل رضعةٍ تُرضعه أجرَ حياة نسمةٍ**»(٢). اهـ.

قلت: أمَّا الشواهد التي أشار إليها المحقق في «مجمع الزوائد» فهي:

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٢/ ٨٤)، قال حبيب الرحمن الأعظمي محقق «المطالب»: إسنادُه حسنٌ.

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي (٤/ ٣٤٥ - حسين أسد). قال المحقق: إسناده ضعيف، وعند الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٤)، باب: ثواب المرأة على طاعتها لزوجها، وقيامها على مالِهِ وحملِها ووضعها شواهد لعلّه يتقوّى بها.

عن أنس ﷺ أنَّ سلَامةَ حَاضنة إبراهيمَ ابن النبي ﷺ قالت: يا رسول الله تبشِّر الرجالَ بكل خيرٍ ولا تبشِّر النساء، قال: «**أصويحباتك دسسنك لهذا؟**» قالت: أجلْ هُنَّ أمرنني، قال: «**أفما ترضى إحداكنّ أنَّها إذا كانت حاملاً مِن زوجها وهو عنها راضٍ أنَّ لها مثلَ أجرِ الصَّائم في سبيلِ الله، فإذا أصابها الطَّلْقُ لم يعلمْ أهلُ السماء وأهلُ الأرض ما أُخفي لَها مِنْ قرةِ أعين، فإذا وضعت لم يخرجْ منها جرعةٌ مِنْ لبنها، ولم يمصَّ مصَّة إلا كان لها بكلِّ جرعةٍ وبكلِّ مصَّةٍ حسنة، فإنْ أسهرها ليلةً كان لها مثلُ أجر سبعين رقبةً تعتقهنَّ في سبيل الله**»(١).

وذكرَ حديث ابن عمر ﷺ المتقدم.

٢٤- عقيقةُ المولود وأحكامُها:

أ- العقيقة في الاصطلاح الشرعيّ:

ذبحُ شاةٍ عن المولود يوم السَّابع مِنْ ولادته، وجمهور العلماء على القول بسنّيتها واستحبابها، محتجِّين بما رواه أبو داود (٣٨٣٩) بسندٍ صحيح، عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال قال رسول الله ﷺ: «**مع الغلام عقيقةٌ، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى**».

وبما رواه أيضًا أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذيّ (١/ ٢٨٧) بسندٍ صحيح عن سَمُرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم سابعه، ويسمَّى فيه، ويحلق رأسه**».

(١) رواه الطبراني في «الأوسط». رقم [٦٧٣٣]، وانظر «مَجمع الزوائد» (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥)، و «مجمع البحرين» (٢٣٢٦).

ب-وقتُها:

تستحبُ العقيقةُ يوم السَّابع للحديثِ الذي مَرَّ قريبًا، وللحديثِ الذي رواه البيهقي (٩/ ٢٩٩)، والحاكمُ (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، عن عائشة ﵂ قالت: «عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السَّابع، وسمَّاهما، وأَمَرَ أن يماطَ عن رؤوسِهما الأذَى».

والتقيُدُ باليوم السَّابع ليس مِنْ باب الإلزام، وإنما هو على وجه الاستحباب، جاء في «تحفة الودود» (٦٣): «والظاهر أنَّ التقيد باليوم السّابع إنما هو على وجه الاستحباب، وإلَّا فلو ذُبح عنه في اليوم الرابع أو الثامن أو العاشر أو ما بعدَهُ، أجزأت العقيقةُ» اهـ.

فالأمر فيه سعة وتسامح فالحمد للَّه على نعمة الإسلام.

ج- ما يُذْبَحُ عن الذكرِ، وما يذبحُ عن الأنثى:

دلَّت السُّنَّة المطهرة على أنهُ يُذبح عن الذكرِ شاتانِ، وعن الأُنثى شاةٌ، لحديثِ أُمِّ كرز الكعبية أنها سألتْ رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «**عن الغلام شاتانِ، وعن الأنثى شاة**»[١].

ولحديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عن الغلامِ شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاةٌ**»[٢].

«مكافئتان»: أي مستويتان في السّنِّ، ومتشابهتان في الشكل.

---

(١) رواه أبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١/ ٢٨٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذي (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٦/ ٣١، ١٥٨، ٢٥١) بسندٍ صحيح.

ويجوزُ أنْ يُذْبحَ عن الذكر شاةٌ، وعن الأنثى شاةٌ، لما رواه أبو داود (٢٨٤١) بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ عقَّ (ذَبَحَ) عن الحَسَنِ والحُسَيْنِ كبشًا كبشًا».

د- يعتقدُ كثيرٌ من النّاسِ أنَّ التصدُّقَ بثمن الشاة للفقراء خيرٌ من الذبح، حيث حاجةُ الفقراءِ آكدُ وأشدُّ. وهذا خطأٌ محضٌ وقع فيه الكثيرَ؛ فإنَّ الذبحَ في هذا المقام أفضل من الصَّدقة بثمنِهِ ولو زاد ما زاد من الهدايا والأضاحي والأموال، فإنَّ نفس الذبح وإراقة الدم مقصودٌ، فإنه عبادة مقرونةٌ بالصَّلاة، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والذبحُ هنا لا يقومُ غيرُه مقامه، ولو تصدَّق بأضعاف القيمة، فالمقصود إراقة الدم واتباع سُنَّة النبي ﷺ . قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

ولا يُستنكر أنْ يكون الذبحُ حرزًا للولدِ من بعد ولادته، كما كان ذكرُ اسم الله عند وضعِهِ في الرحم حرزًا له من ضررِ الشيطان.

سُئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن العقيقة أَحَبُّ إليك أو يُدْفَعُ ثمنُها للمساكين؟ قال: العقيقة[(١)].

هـ- الاقتراض لإحياءِ سُنَّة العقيقة:

سأل صالحٌ أباه الإمامَ أحمد بن حنبل- رحمهما الله تعالى-: الرجلُ يولدُ له وليس عنده ما يعُقُّ، أحبَّ إليك أن تستقرض وتعق

(١) «تحفة الودود»: (٦٤).

عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر قال: أشد ما سمعنا في العقيقةِ حديث الحسنِ عن سَمُرة عن النبي ﷺ: «**كُلُّ غلام رهينةٌ بعقيقته**»، وإني أرجو إن استقرض أن يعجِّلَ الله الخلفَ؛ لأنه أحيا سُنّةً مِنْ سننِ رسول الله ﷺ، واتَّبعَ ما جاء عنه. اهـ.

وسُئل أيضًا عن العقيقة؛ إنْ لم يكن عنده ما يعق؟ قال: إن استقرض رجوت أن يخلفَ الله عليه، أحيا سُنَّةً(١).

وهذا - والله أعلم - مِنْ تَمَامِ اليقين، وقوةِ الإيمانِ، ومدى التمسُّكِ بِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ.

و- استحبابُ طبخِها دون إخراج لحمها نيئًا:

قال الخلال في جامعه: باب ما يستحبُّ من ذبح العقيقةِ:

أخبرني عبد الملك الميموني أنه قال لأبي عبد اللهَ: العقيقة تطبخ؟ قال: نعم. وأخبرني أبو داودَ أنه قال لأبي عبد الله: تطبخ العقيقة؟ قال: نعم، قيل له: إنه يشتدُّ لهم طبخُه، قال: يتحملون ذلك.

قال ابن القيم في «تحفة الودود» ص ٧٢:

«وهذا لأنه إذا طبخَها، فقد كفى المساكين والجيرانَ مؤنة الطبخ، وهو زيادةٌ في الإحسان وفي شكر هذه النعمة، ويتمتع الجيرانُ والأولادُ والمساكينُ بها هنيئةً مكفيةَ المؤنةِ، فإنَّ من أُهدي إليه لحمٌ مطبوخٌ مهيأ للأكل مُطيَّبٌ كان فرحُهُ وسرورُه به أتمَّ من فرحِه بلحمٍ نيءٍ يحتاجُ إلى كُلْفةٍ وتعبٍ، فلهذا قال الإمام أحمد: يتحملون ذلك».

(١) «تحفة الودود»: (٥٩).

وأيضًا فإنَّ الأطعمةَ المعتادةَ التي تجري مجرى الشكرانِ كلها سبيلها الطبخ» اهـ.

ز- في كراهةِ كسرِ عظامها:

قال الخلال في جامعه: باب كراهة كسرِ عظم العقيقة وأن تقطع آرابًا: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد: أنه سمع أبا عبد الله يقول في العقيقة: لا يكسرُ عظمها، ولكن يقطع كلُّ عظم من مَفْصِلِه، فلا تكسر العظام.

أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ: قال: قلت لأبي: كيف يصنع بالعقيقة؟ قال: تُفْصَلُ أعضاؤها ولا يكسرُ بها عظم.

لكن نُقِل عن مالكٍ: أنَّه يكسرُ عظامُها ويُطعم منها الجيرانُ، ولا يُدعى الرجالُ كما يفعل بالوليمة.

وقال ابنُ شهاب: لا بأسَ بكسرِ عظامِها.

وقالوا: لم يصحَّ في المنعِ من ذلك ولا في كراهتِه سُنَّةٌ يجبُ المصير إليها، وقد جرت العادةُ بكسرِ عظامِ اللحمِ، وفي ذلك مصلحة أكلِه وتمامُ الانتفاع به، ولا مصلحة تَمنعُ من ذلك.

والأمرُ في ذلك واسعٌ ميسورٌ، فلا حرجَ في الأخذِ بأحدِ القولين، والله أعلم.

ح- لا يصحُّ الاشتراكُ فيها:

قال الإمام ابن القيم ص ٧٦ :

«لمَّا كانت هذه الذبيحةُ جاريةً مجرى فداءِ المولودِ، كان المشروعُ

فيها دمًا كاملًا لتكون نَفْسٌ فداءَ نفسٍ، وأيضًا فلو صحَّ فيها الاشتراك لمَا حصل المقصودُ من إراقةِ الدم عن الولدِ، فإنَّ إراقة الدم تقع عن واحد ويحصلُ لباقي الأولاد إخَراجُ اللحم فقط، والمقصودُ نفسُ الإراقةِ عن الولد فلا يجزي الرأس إلَّا عَنْ رأسٍ» اهـ بتصرف يسير.

والمعنى: أنه لا يجوز أنْ يُذْبحَ جملٌ أو بقَرةٌ عن سبعةِ أطفالٍ، والله أعلم.

ط- هل تشرعُ العقيقةُ بغيرِ الغنم كالإبل والبقر أم لا؟

اختلف العلماءُ في هذا:

فرُوي أنَّ أنس بنَ مالك كان يعقُّ عن ولده الجَزُورَ (أي: الجمل).

وعن أبي بَكْرَةَ: أنه نَحَرَ عن ابنِه عبدِ الرحمن جَزُورًا، فأطعم أهلَ البصرةِ.

وأنكر بعضُهم ذلك:

وقالوا: «أمر رسول الله ﷺ بشاتيْن عن الغلام، وعن الجارية بشاة» ولا يجوزُ أن يعقَّ بغير ذلك.

فعن يوسفَ بنِ ماهك: أنه دَخَلَ مع ابن أبي مليكة على حفصةَ بنتِ عبد الرحمنِ بن أبي بكرةَ، وولدت للمنذرِ بن الزبير غلامًا، فقلت: هلَّا عققتِ جزورًا؟ فقالت: معاذ الله، كانت عمتي تقول: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاةٌ».

وقال مالك: الضأن في العقيقة أحبُّ إليَّ من الإبل والبقر.

قال ابنُ المنذر: «ولعلَّ حُجةَ مَنْ رأى أنَّ العقيقة تجزي بالإبل والبقرِ قول النبيِّ ﷺ : «**مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا**»، ولم يذكرْ دمًا دون دم، فما ذُبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزي.

ويجوز أنْ يقول قائلٌ: «إنَّ هذا مُجْمَلٌ، وقول النبي ﷺ : «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» مُفسَّرٌ، والمفسّر أولى من المجمل» اهـ (تحفة الودود: ٧٧ ، ٧٨).

ي- كيف تُوزَّع العقيقة:

قال الخلال في «جامعه»: في باب: ذكر ما يتصدق به من العقيقة ويهدي: أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ أنَّ أباه قال: العقيقةُ تؤكل ويُهدى منها.

وعن حنبل قال: سمعتُ أبا عبد الله يُسألُ عن العقيقةِ كيف يُصنع بها؟ قال: كيف شئت.

وقال ابنُ سيرين: اصنعْ ما شئتَ. قيل له: يأكلها أهلُها؟ قال: نعم، ولا تُؤكل كلها، ولكن يأكل ويُطْعِمُ (أي: يطعم الفقراء والجيران والأقارب).

وقال الميموني: سألتُ أبا عبدِ الله: أيؤكل من العقيقة؟ قال: نعم، يؤكل منها. قلت: كم؟ قال: لا أدري. (تحفة الودود: ٧٨).

فلو قسمها كالأضحية أثلاثًا فلا حرج، وهو الأقربُ للمنقولِ عن الإمام أحمدَ- قدَّس الله روحَه-، والله أعلم.

*** مسائل منثورة تتعلق بالعقيقة:**

* نقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبونَ أن تذبحَ العقيقة يومَ

السابع، فإنْ لم يتهيأ فيوم الرابعَ عشرَ، فإنْ لم يتهيأ عقّ عنه يوم أحد وعشرين (وهكذا: أي مضاعفات السَّبعة)[١].

قال الرافعي: الاختيار أنْ لا تؤخر عن البلوغ، فإنْ أُخِّرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أنْ يعقَّ عنه، لكن إن أراد أن يعقَّ عن نفسه فعل.

وأخرج ابنُ أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلمُ أني لم يعق عني لعققتُ عن نفسي. واختاره القفَّال. (الفتح: ٩/ ٥٩٤، ٥٩٥).

* لا يجوز بيع شيءٍ من لحم العقيقةِ، ولا جلدِها، ولا يجوز أَنْ يأخذ الجزَّار شيئًا منها أجرةً، أو بعضَ الأُجرة على ذبحه لها. والله أعلم.

* يستحبُّ أن يقولَ عند ذبح العقيقة ما رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ١٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: يُعقُّ عن الغلام شاتان مُكافئتانِ، وعن الجارية شاة. قالت عائشةُ: فعقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتَيْنِ شاتَيْنِ يومَ السابع، وأَمَرَ أن يماطَ عن رأسِه الأذى، وقال: «**اذْبَحُوا على اسمِه وقولوا: بسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك، هذه عقيقةُ فلان**»[٢].

---

(١) فعن بريدة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العقيقة تُذبح لسبع، أو لأربعَ عشرةَ، أو لإحدى وعشرين**» صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٠١١).

(٢) رواه البيهقي (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٦٣) وغيرهم، وصححه حسين أسد على هامش مسند أبي يعلى (٨/ ١٨).

قال ابنُ المنذر: وهذا حسن، وإن نوى العقيقةَ ولم يتكلمْ به أجزأه إن شاء الله.

و- الحكمة التشريعيّة من العقيقة:

جاء في كتاب «تربية الأولاد في الإسلام»[1]: يكفي العقيقة فائدةً وحكمةً أنها:

أ- قربان يتقرَّب بها المولودُ به إلى الله في أول لحظةٍ يستنشق فيها المولود نسائم الحياة.

ب- فدية يفدى بها المولودُ من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم.

ج- فكاكٌ لرهان المولود في الشفاعة لوالديه. اهـ بتصرف.

٢٥- جَوازُ ثقب أُذن البنت للحُلي[2]:

يجوز ثقبُ أذن البنتِ- وكذلك المرأة - للحلي، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلةِ على الصحيح من المذهب.

فقال العلَّامة المرداوي[3]: (ويكره ثقبُ أذن الصبي، إلَّا الجارية - أي لا يكره - على الصحيح من المذهب، ونصَّ عليه) اهـ.

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بالسُّنَّة والعقل:

(١) للشيخ عبد الله ناصح علوان (١/١٠٦).

(٢) مستفادٌ من الرسالة البديعة «أحكام الجراحة الطبيّة» للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

(٣) «الإنصاف» (١/١٢٥).

أ- دليلهم من السُنَّة:

استدلُّوا بالحديثين التاليَيْن:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خطبةِ النبي ﷺ وعِظته النساءَ يوم العيد، وفيه: «فجعلت المرأةُ تلقي خُرْصَها وسِخَابَها»[(١)].

«الخُرْص»: الحَلَق الموضوع في الأذن. «السخاب»: خيطٌ يُنظمُ فيه خرزٌ، ويَلْبَسه الصبيانُ والجواري، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

ووجه الدَّلالة: أن «الخَرَص» هو الحَلَق الموضوعُ في الأُذنِ، بدليل الرواية الثانية، وفيها: «فرأيتهنَّ يَهْوين إلى آذانهنَّ وحلوقهنَّ»[(٢)].

فدلَّ الحديثُ على أنَّ ثقبَ الأذن للحلي كان موجودًا على عهد النبي ﷺ، فلو كان حرامًا لنهى عنه عليه الصلاةُ والسَّلامُ، فعدمُ نهيه يدلُّ على جواز فعلِهِ.

٢- حديثُ أمِّ زَرْع أنَّها قالت: «**زوجي أبو زَرْع، فما أبو زَرْع؟ أَنَاسَ من حُليّ أُذُنيَّ**...، قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ: «**كنتُ لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع**»[(٣)].

معنى: «أناس»: أي حلَّاني قِرَطَةً وشُنُوفًا فهي تَنُوس أي: تتحرك لكثرتها.

---

(١) رواه البخاري (٤/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٣٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٨٩) ورواه مسلم (٤/ ١٢٤).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث ظاهرٌ في الدلالة على علمه ﷺ بثقبِ الآذان، ووضعِ الحلي فيها للزينة، ومع ذلك لم ينكِرْه ولم يحرمه، فدلَّ على جوازِهِ.

ب- دليل العقل:

أنَّ المرأةَ محتاجةٌ إلى الثقبِ، ولها فيه مصلحةٌ، فَيُشْرع فعلُه بها.

قال الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: (الذي يترجح في نظري والعلم عند الله هو القولُ بجواز ثقبِ الأُذنِ للنساء مِنْ أجل الحلي؛ وذلك لصحةِ ما استدلَّ به أصحاب هذا القول مِنْ الأدلة النقلية والعقلية).

ثُمَّ تولَّى - حفظه الله - الردَّ على مَنْ قال بعدم جواز ثقبِ الأُذن، فأجاد وأفاد[1]. وبالله التوفيق.

٢٦- مَتى تُؤمَرُ البنتُ بالحجاب؟

الحجابُ طاعةٌ تتجهُ بها المرأة المسلمة إلى الله، وتبتغي بها ثوابَهُ ورضاه، لأنه أمرٌ منه عزَّ وجلَّ، والمؤمنة تنفذُ أوامرَ الله برغبةٍ وحبٍّ، وتلزمُ نفسَها بها، قبل أن يلزمها وليُّها، وحيث إنَّه طاعةٌ لله فهو عبادةٌ، ينبغي أنْ تدرَّب عليها البنتُ منذ الصِّغر.

يقول الشيخ محمد علي الصَّابوني: «يطلب مِن المسلم أنْ يعوِّد بناتِه منذ سنِّ العاشرة على ارتداءِ الحجاب الشرعيِّ، حتى لا يصعبَ

(١) راجعه في رسالة «أحكام الجراحة الطبيّة» (٤٠٦ - ٤٠٨).

عليهنَّ بَعْدُ ارتداؤه، قياسًا على أمر الصَّلاة: **«مروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناء سبع»**[1].

والأجدر بنا – حسب فهمي – إذا قِسْنا على الحديث الشريف المذكور، أن نأمرَ بناتِنا بالحجاب منذ السابعةِ، ونضربهنَّ – إن لزم الأمر – عليه في العاشرةِ، لأنَّ سِنَّ العاشرة متأخرةٌ جدًا من الناحية التربوية.

ومما أذكره أن الشيخ محمد الحامد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَلْبَسَ ابنتَهُ حجابًا كاملًا وهي في السَّادسةِ أو السابعةِ، كما يبدو مِنْ طولها.

ويقول علماءُ الشافعيَّة: تحجبُ البنتُ عندما تُشتهى، وتتفاوت البنات في السِّنّ التي تُشتهى بها، حَسَب طولها، وصحتها، وجمالها، والبيئة التي تعيشُ فيها، وعندما يُظَنّ اشتهاؤها تؤمر بالحجاب ولو لم تبلغ المحيض، فإنْ لم تحجَّبْ؛ فتنت الناظرين إليها، ويأثم وليُّها، ومن البدهي أنَّ الفتاة تُشتهى في العاشرةِ، بل تُزَوَّج في هذه السِّنّ، وبعضهنّ يشتهين في الثامنة وربما السَّابعة»[2].

كيف تدرَّب البنتُ على الحجاب؟

١ – يوجَّه الأطفالُ إلى ستر العورةِ منذ الثالثةِ والرابعةِ مِنْ عمرِهم، وتوجَّه الطفلةُ إلى ستر جسدِها كلِّه أمام محارمها في البيت، ما عدا شعرها، ورقبتها، ووجههَا، وكفَّيْهَا، وقدميها، وتوجّه إلى ستر

---

(١) «تفسير آيات الأحكام» (٣٨١).

(٢) «تربية الطفل» ص ٦١ وما بعدها.

سيقانها ويديها وصدرها أمام محارمها، وتعوّد على ارتداء السروال الطويل في البيت وخارجه، وعند النوم، ويمتعض الوالدانِ في وجهها إذا خالفت ذلك.

٢- ترغَّب الطفلةُ منذ الخامسةِ على عدم الدخول على الرجال غيرِ المحارم، وترغَّبُ في تغطية شعرها خارج البيت.

٣- ترغَّب الطفلةُ منذ السَّادسةِ، وهي مدفوعةٌ بشكلٍ تلقائي إلى تقليد أُمِّها وأخواتها الكبيرات.

٤- تُؤمرُ بالحجاب في السابعةِ، وإذا خالفت تعاقبُ بغير الضرب.

٥- تعاقب- إنْ لزم الأمر - بالضرب من أجل الحجاب منذ العاشرة[1].

٢٧- تربيةُ الأمّ لبناتِها:

عن عائشة ﷺ قالت: جاءتني مسكينةٌ، تحملُ ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تَمَراتٍ، فأعطتْ كلَّ واحدةٍ تمرةً، ورفعتْ إلى فيها تمرةً لتأكلها، فاستطعمتها ابنتاها، فشقَّت التمرة- التي كانت تريدُ أن تأكلها- بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله قد أوجب لها بهما الجنَّة**» أو: «**أعتقها بهما من النَّار**»[2].

---

(١) انظر: «تربية الأطفال في الحديث الشريف»، للشيخ خالد أحمد الشنتوت، ص ٦٣، ٦٤.

(٢) رواه مسلم (٣٠٢٧)، وأحمد (٢٣١٦).

قال الشيخ السيد حسين[1]: «فهي قد قامت بتربيتهما، وإطعامهما، وإيثارها لهما على نفسها، مع أنها لا ترجو منهما نفعًا في مستقبل حياتهما؛ لأنهما لا تستطيعان الإنفاق عليها إذا كبرتا وتزوجتا، بخلاف الأولاد الذكور؛ فإنهم إذا أدركوا نفعوا والديهم بالإنفاق عليهما؛ طوعًا باختيارهم، أو كرهًا بحكمِ القضاءِ عليهم» اهـ.

٢٨- النَّهْيُ عن الدعاءِ على الأولاد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَدْعُوا على أولادكم أنْ يُوافقَ ذلك إجابة**»[2].

والعجيبُ في الأمرِ أنَّ الأمَّ والأبَ يدعـوانِ علـى ولدهمـا - ودعاؤهما مستجاب - أن يُغْلق الله عليه منافذ الرزقِ، ويحيلَ حياته شقاءً وآلامًا . . . إلخ ذلك. ويغفلانِ عـن الدعـاء لـه - ودعاؤهُمَا مستجاب - بالهداية والتوفيق والسَّداد، وأن يلهمَه أقومَ طريق، وييسر له كلَّ أمرٍ عسيرٍ في طاعته.

ولكن السؤال المحيِّر: لماذا الأولُ والإغضاءُ عن الثاني؟ (اللهم غفرًا).

❋ ❋ ❋

---

(١) «أسباب المغفرة» (٢٠٣).

(٢) رواه مسلم (٤/ ٢٣٠٤)، وأبو داود (٤/ ٣٩٢ - عون المعبود).

فُصُولٌ نافعةٌ ومفيدةٌ[1]

أ- ينبغي أنْ يمنعَ حملُ الأطفالِ، والتطواف بهم حتى يأتيَ عليهم ثلاثةُ أشهرٍ فصاعدًا، لقربِ عهدهم ببطون الأمهات، وضعفِ أبدانِهم.

ب- وينبغي أَنْ يقتصر بهم على اللَّبن وحده إلى نباتِ أسنانهم لضعف معدتهم، وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته، وتغذّى بالطعام، فإنَّ الله سبحانه وتعالى أَخَّرَ إنباتها إلى وقتِ حاجتهِ إلى الطعام لحكمتِهِ ولطفِهِ، ورحمةً منه بالأمِّ وحلمةِ ثديها، فلا يعضّه الولد بأسنانِهِ.

ج- وينبغي تدريجُهم في الغذاء، فأول ما يطعمونهم: الغذاء الليِّن، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار واللبنِ والحليب، ثمَّ بعد ذلك الطبيخ، والأمراق الخالية من اللحم، ثمّ بعد ذلك ما لُطف جدًّا من اللحم بعد إحكام مضغِهِ أو رَضِّه[2] رضًّا ناعمًا.

د- فإذا قربوا مِنْ وقت التكلُّم، وأُريد تسهيل الكلام عليهم، فليدلك ألسنتهم بالعسل والملح لما فيهما من الجلاءِ للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام. فإذا كان وقت نطقهم، فليلقنوا: «لا إله إلا

---

(١) مستفادة من كتاب الإمام ابن القيم «تحفة الودود» مع تصرف.
(٢) رضّه: أي دقّه دقًّا ناعمًا.

الله، محمد رسول الله»، وليكن أَوَّل ما يقرعُ مسامعهم معرفة الله سبحانه، وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشِهِ ينظر إليهم، ويسمع كلامهم، وهو معهم أينما كانوا، ولهذا كان أحبّ الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، بحيث إذا وَعَى الطفلُ وعقل، علم أنه: عبدٌ لله، وأنَّ الله هو سيده ومولاه.

هـ- ولا ينبغي أَنْ يَشُقَّ على الأبويْن بكاءُ الطفل وصراخُه، ولا سيما لشربه اللبنَ إذا جاع، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعًا عظيمًا، فإنه يروِّض أعضاءه، ويوسِّع أمعاءه، ويفسح صدره، ويسخن دماغه، ويحمي مزاجه، ويثيرُ حرارته، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيرِهِ.

و- ينبغي أَنْ يُوقَّى الطفلُ كلَّ أمرٍ يفزعه: من الأصواتِ الشديدةِ الشنيعةِ، والمناظرِ الفظيعة، والحركاتِ المزعجة، فإنَّ ذلك ربّما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها، فلا ينتفع بها بعد كبره فإذا عَرَضَ له عارضٌ من ذلك فينبغي المبادرة إلى تلافيه بضده، وإيناسه بما ينسيه إياه، وأن يلقم ثديه في الحال، ويسارع إلى رضاعه ليزولَ عنه ذلك المزعِجُ له، ولا يرتسم في قوته الحافظة، فيعسر زواله، ويستعمل تمهيده بالحركةِ اللطيفة إلى أن ينام، فينسى ذلك، ولا يهملُ هذا الأمر، فإنَّ في إهماله إسكانَ الفزعِ والرَّوع في قلبه، فينشأ على ذلك، ويعسر زواله ويتعذَّر.

ز- وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامَهُ أَنْ تفطمه على التدريج، ولا

تفاجئه بالفطام وهلةً واحدةً، بل تعوِّدُهُ إياه، وتمرنه عليه، لمضرَّةِ الانتقال عن الإلفِ والعادةِ مرةً واحدةً.

ح- ومِنْ سوء التدبير للأطفال، أَنْ يُمَكَّنُوا من الامتلاء من الطعام، وكثرةِ الأكلِ والشربِ، ومِنْ أنفع التدبيرِ لهم أَنْ يعطوا دون شَبعهم ليجودَ هضمُهُم، وتعتدل أخلاطهم، وتقلَّ الفضولُ في أبدانهم، وتصحَّ أجسادهم، وتقلَّ أمراضُهم لقلَّةِ الفضلات في الموادِ الغذائية.

وقال بعض الأطباء: «وأنا أمدح قومًا ذكرهم، حيث لا يُطْعِمُون الصبيانَ إلَّا دون شبعهم، ولذلك ترتفع قاماتهم، وتعتدلُ أجسامهم، ويقلُّ فيهم ما يعرض لغيرهم من الأمراضِ والأوجاعِ وغير ذلك.

قال: فإنْ أحببت أنْ يكونَ الصبيُّ حَسَنَ الجسد، مستقيمَ القامةِ، غيرَ منحدبٍ، فَقِهِ كثرة الشبع، فإنَّ الصبيَّ إذا امتلأ وشبع، فإنه يُكثِرُ النومَ مِنْ ساعتِهِ، ويسترخي، ويعرضُ له نفخةٌ في بطنِهِ، ورياحٌ غليظةٌ».

ط- وما ينبغي أن يحذر، أَنْ يُحمَلَ الطفلُ على المشي قبل وقتِهِ لما يعرضُ في أرجلهم بسبب ذلك من الانفتال والاعوجاج، بسبب ضعفها وقبولها لذلك، واحذر كل الحذرِ أَنْ تحبس عنه ما يحتاج إليه في قيءٍ، أو نوم، أو طعام، أو شرابٍ، أو عطاسٍ، أو بولٍ، أو إخراج دم، فإنَّ لحبس ذلكَ عواقبَ رديئةً في حقِّ الطفل والكبير.

ي- ويجنَّب أنْ يجنَّبَ الصبيّ إذا عَقَل: مجالس اللهو، والباطل،

والغناء، وسماع الفُحش، والبدع، ومنطق السوء، فإنه إذا عَلَقَ بسمعِهِ، عَسُرَ عليه مفارقتُهُ في الكبر، وعزَّ على وليه استنقاذه منه، فتغييرُ العوائدِ مِنْ أصعب الأمور، يحتاج صاحبُه إلى استجداد طبيعة ثانيةٍ، والخروج عن حكم الطبيعة عسرٌ جدًّا.

ك- وينبغي لوليه أنْ يجنبه الأخذَ مِنْ غيره غاية التجنُّب، فإنه متى اعتاد الأخذَ صار له طبيعةً، ونشأ بأن يأخذ، لا بأَنْ يُعطي، ويعوِّده البذلَ والإعطاء، وإذا أراد الوليُّ أن يعطيَ شيئًا أعطاه على يده ليذوق حلاوة الإعطاءِ.

ويجنبه الكذب والخيانة أعظم ممَّا يجنبه السمَّ الناقع، فإنه متى سهَّل له سبيلَ الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة، وحرمه كلَّ خيْرٍ.

ويجنبه الكسلَ والبطالةَ، والدَّعة، والراحةَ، بل يأخذه بأضدادِها، ولا يُريحه إلّا بما يَجُمُّ نفسه وبدنه للشغل، فإنَّ للكسلِ والبطاله عواقبَ سوءٍ، ومَغَبَّةَ ندم، وللجدِّ والتعب عواقبُ حميدةٌ، إمّا في الدنيا، وإمَّا في العقبى، وإمَّا فيهما، فأروحُ الناسِ أتعبُ الناسِ، وأتعبُ الناس أروح الناس، فالسِّيادة في الدنيا، والسَّعادة في العقبى لا يُوصَلُ إليها إلَّا على جسرٍ مِنَ التعب، قال يحيى بن أبي كثير: «لا يُنال العلمُ براحةِ الجسم».

ويعوَّدُ الانتباه آخر الليل، فإنَّه وقتُ قسم الغنائم، وتفريق الجوائز، فمستقلٌّ ومستكثرٌ، ومحرومٌ، فمتى اعتاد ذلك صغيرًا سَهل

عليه كبيرًا.

ل- ويجنِّبه فضولَ الطعام، والكلام، والمنام، ومخالطة الأنام، فإنَّ الخسارة في هذه الفضلات، وهي تفوِّتُ على العبد خيرَ دنياه وآخرته.

ويجنِّبه مضارَّ الشهوات المتعلقةِ بالبطن والفرج غاية التجنُّب، فإنَّ تمكينَهُ مِنْ أسبابها، والفسحَ له فيها يُفْسدُه فسادًا يعزُّ عليه بعده صلاحُهُ، وكم ممّن أشقى ولده وفِلْذَةَ كبدِه في الدنيا والآخرة بإهماله وتركِ تأديبه، وإعانته له على شهواتِهِ، ويزعم أنه يكرمُهُ وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعُه بولده، وفوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته مِنْ قِبَلِ الآباء.

م- والحذر كل الحذر مِنْ تمكينه مِنْ تناولِ ما يُزيل عقلَه مِنْ مُسْكرٍ وغيرِهِ، أو عِشْرَةِ مَنْ يُخْشَى فسادُهُ، أو كلامه، أو الأخذُ في يده، فإنَّ ذلك الهلاكُ كلُّه.

* * *

الأمُّ الكريمةُ .. .. الأبُ الكريمُ:

إذا مَنَّ اللهُ على ولدِكما بنعمةِ الكلامِ والنُّطقِ فليكنْ أول ما يتكلم به كلمة الإخلاص (كلمة التوحيد - العرْوة الوثقى): «لا إله إلَّا الله» ويردِّدُها كثيرًا كثيرًا؛ ليستقرَّ في قلبه وعقلِهِ جلالُ الله سبحانه وتعالى، وكمالُهُ، وعظمتُهُ، وقهرُهُ . . فإنْ أتقنها فَخُذْهُ بحفظِ أسماءِ الله الحُسْنى - وهي مطبوعة وموجودة في كلّ مكانٍ - ليعيش في روضة الصفاتِ العليَّة، والأسماءِ السَّنيَّة، صفاتِ ربِّه وخالقه ومولاه ورازقِهِ جلَّ وعلَا . . . .

فإنْ حفظها ووعاها، فعلِّمْهُ سورة «الفاتحة» حفظًا ونطقًا وتجويدًا، فهي أمُّ القرآن، والسّبع المثاني والقرآن العظيم، ولا تصحُّ صلاةُ عبدٍ بدونها.

فإنْ حفظها وضبطها فادفعْهُ إلى شيخ متقنٍ مجوِّدٍ لكتابِ الله، ليعلِّمه القرآن العظيم حفظًا وتجويدًا ونطقًا، وهذه أجود وأزهى سني ولدكما، وقابليتُه للحفظ عجيبةٌ فولاذيةٌ، وقديمًا قالوا: «الحفظُ في الصِّغرِ كالنقشِ على الحجرِ»، فلا تفوِّتا عليه فرصة عمره بالتسويف ليكتب في ديوانِ حفظة كتاب الله تعالى، ولينادى عليه يوم القيامة: **«اقرأ وارتقِ ورتِّل كما كنتَ ترتلُ في الدنيا، فإنَّ منزلتك عند آخر آيةٍ تقرؤها»**[1].

---

(١) رواه أبو داود (١٦٦٤)، والترمذي (٢٩١٥) وقال: حسن صحيح.

ولا تستغربا - الأمُ الكريمة والأب الكريم - حفظَ كتاب الله تعالى كاملًا لطفل قد لا يتجاوزُ الثامنة من عمره المبارك، فحياة سلفنا الصَّالح مليئةٌ بالنماذج المضيئة في هذا المجال، خصوصًا عندما يقومُ البيتُ المسلمُ بواجبه التربويّ نحو الطفل، وتكون الأمُ الدافعَ الأوَّل لأطفالها، فلا غرابة في أن يَبدأ الطفلُ منذ الثالثة في حفظِ كتاب الله تعالى أو الرابعةِ أو الخامسةِ بحسبِ قوتِهِ في النطق، والله أعلم.

وهاكم نماذجَ مِنْ حفظةِ القرآن في الصِّغر:

١- قال «الشافعيُّ» - رحمه الله تعالى -: حفظتُ القرآنَ، وأنا ابنُ سبعِ سنين، وحفظتُ الموطأ وأنا ابنُ عشرٍ.

٢- ويقولُ «سهلُ بن عبد الله التُّسْتَرِيُّ»: فمضيتُ إلى الكُتَّابِ، فتعلمتُ القرآن وحفظتُه، وأنا ابنُ ستِّ سنينَ، أو سبعِ سنينَ.

٣- أتقنَ «الإمام السيوطي» حفظَ القرآنِ لمّا بلغ عشرَ سنينَ.

٤- أتمَّ «النوويُّ» ختمَ القرآنِ الكريم عندما ناهزَ الحلم.

٥- أتمَّ «محمد بن الجزريُّ» حفظَ القراءات السبع عندما بلغ سبعةَ عشرَ عامًا. وكان قد أتمَّ حفظَ القرآن الكريم في الثالثة عشرة.

٦- أتقنَ «ابنُ عابدين» رَحِمَهُ اللَّهُ حفظَ القرآنِ الكريم، مع حفظ الميدانية، والجزرية، والشاطبيةِ، حتَّى أتقنَ فنَّ القراءة بطرقِها وأوجهِها قبلَ البلوغِ.

* * *

حالاتٌ خاصَّةٌ جدًّا

* قال إبراهيمُ بن سعيد الجوهري: رأيتُ طفلًا ابنَ أربع سنينَ قد حُمِلَ إلى «المأمون»، وقد قرأ القرآنَ، ونظر في الرأي، غير أنَّه إذا جاع يبكي.

* وقال الأصْبهانيُّ: حفظتُ القرآن ولي خمسُ سنينَ.

قال الحافظ السيوطيّ: تعليمُ الصبيان القرآنَ أَصْلٌ من أصولِ الإسلام، فينشؤون على الفطرةِ، ويسبقُ إلى قلوبهم أنوارُ الحكمةِ، قبلَ تَمَكُّنِ الأهواءِ منها، وسوادِها بأكدار المعصيةِ والضَّلالِ.

وأكَّد «ابنُ خلدون» هذا المفهومَ في «مقدمته» (٣٧٩) بقوله:

(تعليمُ الولدانِ للقرآنِ شعارٌ مِنْ شعائرِ الدينِ أَخَذَ به أهالي المِلَّة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يَسبقُ إلى القلوبِ مِنْ رسوخ الإيمان، وعقائدِهِ بسبب آياتِ القرآن، ومتونِ الأحاديثِ، وصار القرآنُ أصلَ التعليم الذي يُبْنَى عليه ما يَحْصُلُ بَعْدُ مِنَ المَلَكَاتِ)[1].

فإنْ أتمَّ حفظ كتابِ الله تعالى . . . فخذْهُ إلى سنَّة رسول الله ﷺ، فليبدأ بحفظ الأربعين النوويّة، ثُمَّ حفظِ «رياض الصالحين»،

(١) مستفادٌ من كتاب «تربيةُ الأطفالِ في الحديثِ الشريف»، للشيخ خالد أحمد الشنتوت، ص ١١٦ .

والكتابان للإمام النوويّ رحمه الله.

وأنتما في خلالِ ذلك كلّه، تدفعانِهِ إلى صلاة الجماعة في المسجد لينشأ وقلبه معلق بالمساجد، وتدفعانه أيضًا لحضور مجالس العلم النافعة ليرتعَ في رياض الجنَّةِ، وليعيش تحت ظلالِ الرحمةِ الإلهيَّةِ، وفي أفياءِ السّكينةِ، تحفُّهُ ملائكةٌ كرامٌ بررةٌ، ويذكرُه الله تعالى في ملئِهِ الأعلى . . . وكفى بها نعمةً.

ومِنْ أعظم ما يكوّن شخصيةَ الطّفل في بداية حياته قصصُ الصَّالحين الأبرار، وعلى رأسهم سيدُهم وإمامُهم رسول الله ﷺ، فتحكى له سيرتُهُ العطرةُ مرَّات ومرَّات، ثُمَّ تُحكى له حياةُ أشرفِ جيلٍ عرفته دنيا النَّاس، جيل الصحابةِ الكرام، وما في حياتهم من جهادٍ وبلاءٍ وصبرٍ وعبادةٍ وحبٍّ لله ولرسولِهِ ﷺ.

واحرصا ألَّا يسمع في بيته إلَّا ذكرَ الله ورسولِهِ وتلاوةَ القرآنِ الكريم والسُّنَّة المطهَّرة.

فإنْ فعلتما، قَرَّت أعينكما في الدُّنيا، وفزتما برضوان الله تعالى والدخولِ في قولِ الرسول ﷺ:

«إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُهُ إلاَّ من ثلاثٍ:

صدقةٍ جاريةٍ . . .

أو علمٍ ينتفع به . . .

أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»[1].

(١) رواه مسلم (١٦٣١).

بارك الله في المولودِ، وشكرتما الواهب، وبلغ أَشدَّهُ، ورزقتما برَّه.

أخوكم
فريد أمين إبراهيم العيايدي
قطر - الدوحة - المعمورة
ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

المصادر والمراجع

١- أحكام الجراحة الطبية: محمد المختار الشنقيطي.
٢- إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني.
٣- البحار الزاخرة في أسباب المغفرة: سيد حسين العفَّاني.
٤- تحفة الودود بأحكام المولود: الإمام ابن قيم الجوزية.
٥- تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان.
٦- تربية الطفل في الحديث الشريف: خالد أحمد الشنتوت.
٧- سنن أبي داود: الإمام أبو داود السجستاني.
٨- سنن الترمذي: الإمام الترمذي.
٩- صحيح البخاري: الإمام البخاري.
١٠- صحيح مسلم: الإمام مسلم.
١١- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد: أحمد البنا السَّاعاتي.
١٢- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي.
١٣- في ظلال القرآن: سيد قطب.
١٤- مجلة البحوث الإسلامية (ربيع الأول) ١٤١١ هـ.
١٥- مجمع الزوائد: الإمام الهيثمي.
١٦- مسند أبي يعلى الموصلي: الإمام أبو يعلى الموصلي.

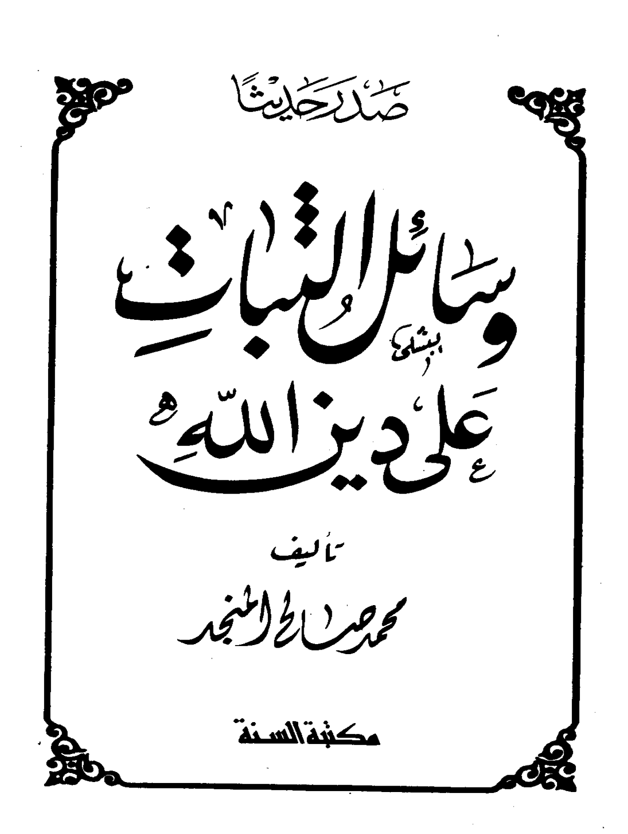
١٧- المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني.
١٨- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة.
١٩- المغني: الإمام ابن قدامة.

* * *

الفهرس

تم الصف بمركز السبيل

٠١٢٣٤٧٧٤٤٠


صدر حديثاً
وسائل الثبات على دين الله
تأليف
محمد صالح المنجد
مكتبة السنة

صدر حديثاً

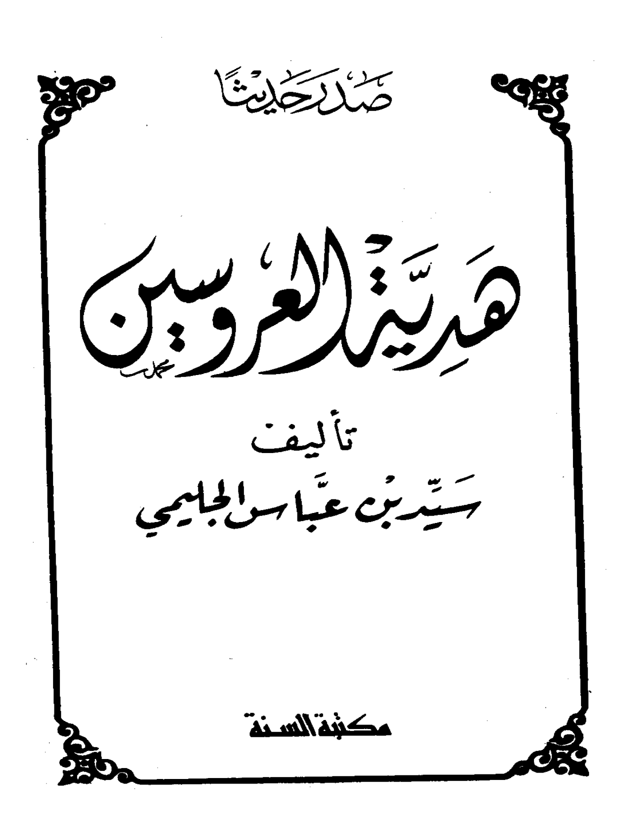
كيف نربي أولادنا

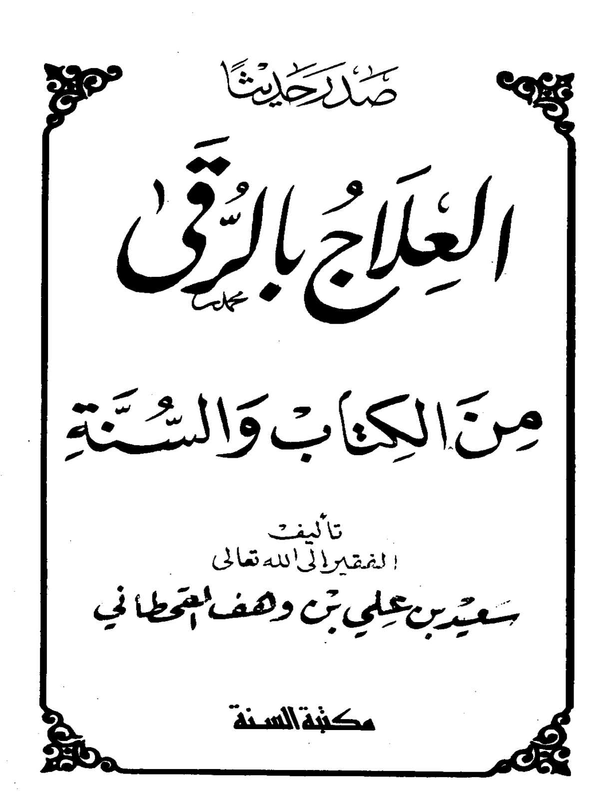
جمع وترتيب

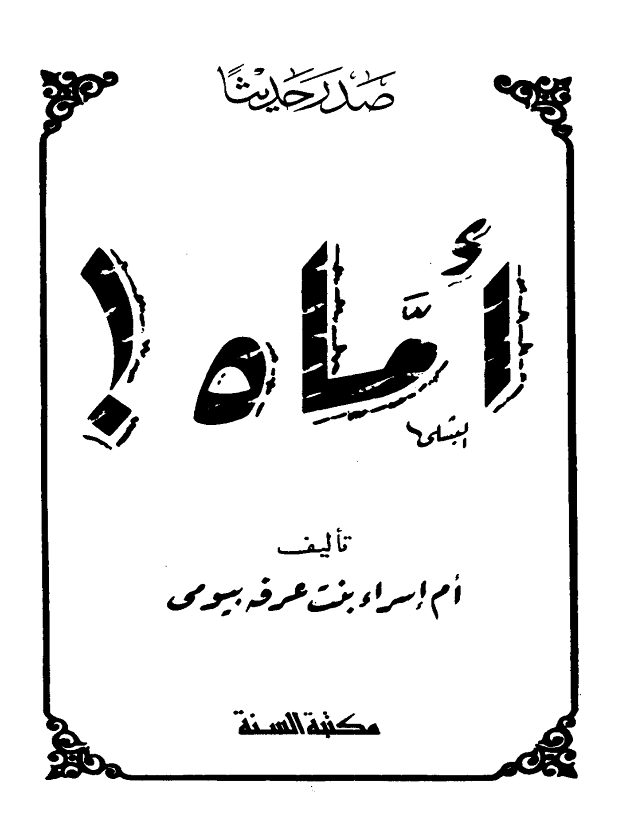
محمد بن جميل زينو

طبعة جديدة .. مزيدة ومنقحة

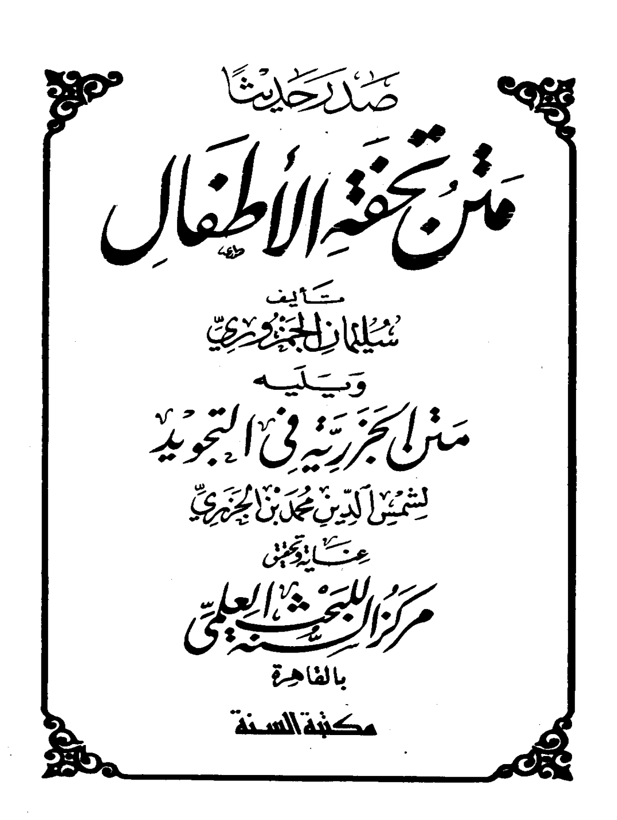
مكتبة السنة

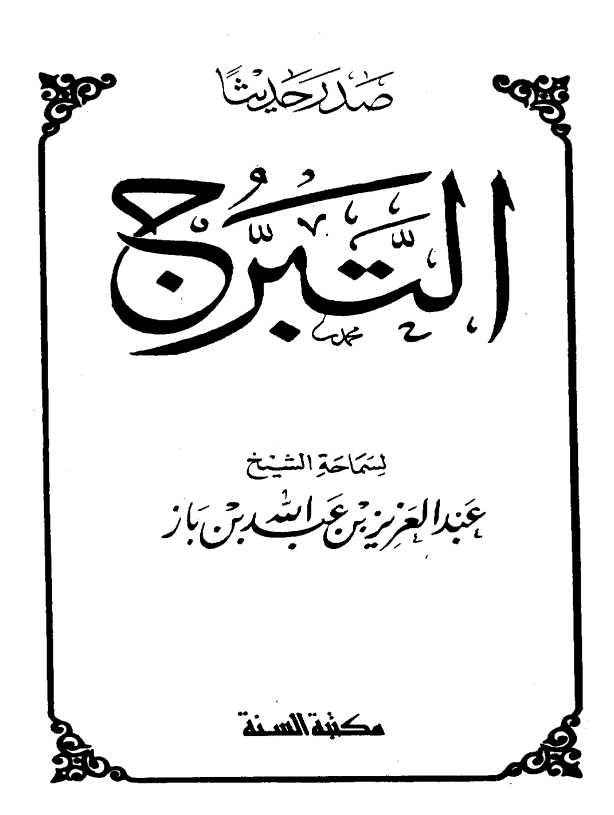

صدر حديثاً
هدية العروسين
تأليف
سيد بن عباس الجليمي
مكتبة السنة


صدر حديثاً
العلاج بالرقى
من الكتاب والسنة
تأليف
الفقير إلى الله تعالى
سعيد بن علي بن وهف القحطاني
مكتبة السنة



صدر حديثاً
أُمَّاه!
تأليف
أم إسراء بنت عرفة بيومي
مكتبة السنة


صدر حديثا
متن تحفة الأطفال
تأليف
سليمان الجمزوري
ويليه
متن الجزرية في التجويد
لشمس الدين محمد بن الجزري
عناية وتحقيق
مركز السنة للبحث العلمي
بالقاهرة
مكتبة السنة


صدر حديثاً
التبرج
لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مكتبة السنة